

قرار رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٧/ ٤

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا فى اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب فى سجل الخبراء الاكثوريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى موافقتنا على مذكرة الادارة العامة لتأسيس وترخيص شركات التأمين المؤرخة ٢٠١٠/٦/١٥ بشأن استثناء السيد / ابراهيم عبد الشهيد عبد المقصود زياده - من الضابط رقم (٢) من المادة الرابعة من قرار الهيئة رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بموجب قرار الهيئة رقم ٤١٠ الصادر فى ٢٠٠٩/٦/٣٠.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل بالهيئة المؤرخة فى ٢٠١٠/٦/٢٩.

"قرار"

مادة أولى : يقيد أسم وسيط التأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-



م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	ابراهيم عبد الشهيد عبد المقصود زياده	٢٧٤١١	حر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د. / عادل منير عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

